

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الوثيقة الرَّابِعَة تجاه نظريّة الموسعة

و بعد اللَّتِيَا و اللَّتِي، قد انتهينا من إطلاقات الموسعة - رغم أن الشيخ الأعظم قد رفض معظها - ثمّ محصنا روايات «سهو النبيّ و نومه» تمحيصاً فوقينا ساحة المعصوم عن أشباه هذه الانتسابات الزائفة و المكذوبة بحقه صلى الله عليه و آله، ثمّ توصلنا حالياً إلى المستمسك الرَّابِع لترسيخ الموسعة، و هو الإجماع الذي قد استقبله صاحب الجواهر مضاداً للشيخ الأعظم حيث يرى جذور هذا الإجماع هي «السيرة العمليّة النابعة من قبل المسلمين» و ليس أكثر، فبالتالي سنتحريّ بدايةً مقالة صاحب الجواهر بهذا الشأن قائلاً:

«و إلى ما يستفاد من الإجماع في الجملة أو كالإجماع من الجعفي [1] و الواسطي و الفاضلين، لأنّ الأوّل قال في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته: «أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه و صحّ عنده من قول الأئمة (عليهم السلام)» على ما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته في المسألة الموجودة تماماً في الفوائد المدنية و بحذف بعضها في غيرها، ما هذا لفظه (الجعفي): «و الصلوات الفائتة تُقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة (حاضرة) فإذا دخل عليه وقت صلوات، بدأ بالتّي دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحبّ» و هو كما ترى ظاهر أو صريح في الموسعة، و الظاهر إرادته (من كلمة «لا يروي فيه» هو مطلق ما ذكره فيه (كتابه الفاخر) من الرواية و إن لم يكن بصورتها (و بنصّ عبارة الرواية فإنّها مجمّع عليها تماماً) كما يومي إليه (إطلاق عبارته) - مضافاً إلى ما سمعته من ابن طاووس في الرسالة - المحكيّ عنه أيضاً في كتاب «غياث سلطان الوري في تعداد الأخبار الواردة في القضاء عن الميت» قال: «السّادس ما ذكره صاحب الفاخر ممّا أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة (عليهم السلام) و يُقضى عن الميت أعماله الحسنه كلّها» (فبالتالي لم يُفتي باستعمال القضاء و فورتيته) انتهى (مقالة غياث سلطان الوري).» [2]

فبالتالي قد استخرج الجواهر دليل الإجماع من عبارات الجعفيّ، بينما الشيخ الأعظم لم يستظهره أساساً فاستشكل قائلاً:

«... منها: ما تقدّم عن الجعفي من نسبة ما يذكره في كتابه الفاخر إلى المجمع عليه (و أنّها قد صدرت عن المعصومين بتاً) ... و (لكن) عبارة الجعفيّ يمكن حملها على أنّ ما ذكر في كتابه (من مضمون الروايات المجمع عليها، بل يمكن دعوى ظهور قوله: «لا نذكر فيه إلا ما أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام» فيما ذكرنا (أي قد استذكر مضمون الروايات لا نصوصها) فإنّ كلمة «من» بيان للموصول.» [3]

فالنّاتج أنّ محتويات الروايات و مضامينها هي التي قد أطبقوا عليها لا أنّ كافّة كلماتها و عبارتها حتّى الفتاوى قد أجمع عليها كما زعمه الجواهر، إذ لفظة «من» تعدّ بيانيّة «لما» الموصولة، و يبدو أنّ الاتجاه للشيخ و تفسيره للعبارة هو الصواب و السّداد.

ثمّ حاول صاحب الجواهر أن يستخرج «الإجماع الثّاني» من عبارات الواسطيّ أيضاً قائلاً:

(الإجماع التّالي) و قال الواسطي في كتاب «التّقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلى الله عليه و آله)» على ما حكاه عنه ابن طاوس أيضا ما هذا لفظه: «مسألة من ذكر صلاة و هو في أخرى قال أهل البيت (عليهم السلام): يُتَمّ التي هو فيها و يقضي ما فاتة (بلا استعجال) و به قال الشافعي» قال السيد: ثمّ ذكر خلافَ الفقهاء المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) ثمّ قال في أواخر مجلده ما لفظه: «مسألة أخرى من ذكر صلاة و هو في أخرى إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة (فائتة) و هو في أخرى ما الذي يجب عليه، قيل له: يُتَمّ التي هو فيها و يقضي ما فاتة، و به قال الشافعي، دليلنا على ذلك ما روي [4] عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاتته» انتهى (مقال الواسطي) و هو كما ترى صريح في عدم وجوب العدول الذي صرح به أهل المضايقة كما سمعت، و نسبته إلى أهل البيت تارةً (عليهم السلام) كافةً سيفصح عن الإجماع حتماً لأنّ الواسطيّ قد سمى كتابه أيضاً بهذه التسمية فبالتالي سيُعدّ إجماعاً على رواياته لا على فتاواه) و (نسبته) إلى الرواية عن الصادق (عليه السلام) أخرى.

بينما الشّيخ الأعظم لم ينقل مقالة الواسطي بوصفها «إجماعاً» فلم يستظهر الاتفاق منها أيضاً..

ثمّ استكمل صاحب الجواهر أبعادَ هذا الإجماع مُستعيناً بمقالة المحقّق الحلّيّ - حول بطلان المضايقة- قائلاً:

«و قال المصنف في المعتبر: «إن القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات (فائتة) كثيرة أن يأكل شبعاً و أن ينام زائداً على الضّرورة، و لا يتعيّش إلا لاكتساب قوت يومه له و لعياله، و أنه لو كان معه درهم ليومه حرّم عليه الاكتساب (لوجود الفائتة على ذمّته) حتى تخلو يده، و (لكن) التزام ذلك (أي بتبّعات المضايقة) مكابرة صرفة و التزام سوفسطائيّ (أي هم مُتخيلون فحسب) و لو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك (المضايقة) قلنا: نحن نعلم من «المسلمين كافةً» خلاف ما ذكره (الحلبيّ) فمقولته نادرة (إن) فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلى الإنسان شهرين (قضاءً) في يومه استكثره الناس (فلم يتكوّن ارتكازهم على استعجال الفوائت)» انتهى (مقال المحقّق الحلّيّ).

و لكنّ الشّيخ الأعظم قد حدّث هذه الاستدلالية لإثبات الإجماع قائلاً:

«و أمّا كلام المحقّق فمرجعها إلى دعوى سيرة المسلمين (لا الإجماع على الحكم الشرعيّ) و هي غير معلومة على وجه يُجدي في المقام، مع احتمال كونها ناشئةً عن قلة مبالاتهم في الدين، و لذا تراهم يشتغلون بما ذكر من المباحات (أكثر) من اشتغال ذمهم بحقوق من يُطالبهم مستعجلاً - و لو بشاهد الحال كمستحقّي الصدقات الواجبة- و مع اشتغال ذمهم بحقوق الله الفورية، كتعلم العلم (و كالتوبة الذّين واجبان فورياً) و اكتساب الأخلاق الجميلة و دفع الأخلاق الرذيلة، و تراهم يُعاملون -بيعاً و شراءً- مع الأطفال الغير المميّزة و المجانين، و لا يجتنبون عن النّظر إلى غير المحارم زائداً على الوجه و الكفين، كالشعر و الزّند و الرّجل إلى غير ذلك ممّا يطول الكلام بذكره.

هذا مع أن استلزام المضايقة لتحريم الأمور المذكورة (أساساً) محلّ كلام في الأصول بين الأعاضم الفحول، فلعلّ السيرة المذكورة دليل على عدم الاستلزام (للحرمة) كما تمسك بها بعض الأعلام في هذا المقام.» [5]

فبالرغم من أنّ دليوية «سيرة المسلمين» قد كانت رائجة الاستدلال بين الفُهاء العظام منذ العهد القديم إلى عصر صاحب الجواهر النبيل بحيث كانوا يستدلون بها بوفور و بشكل شاسع، إلاّ أنّه منذ زمن الشّيخ الأعظم قد استضعف «اتّخاذ السيرة» بالكيفية الماضية حيث لم يعد استخراجها عملاً مستسهلاً ضمن الاستدلال بل قد شرح لنا أبعاد حجيتها بدقّة كبرى.

[1] هو أبو الفضل محمد بن أحمد الصابوني الجعفي الكوفي (حوالي 320ق) من كبار فقهاء الشيعة ، العارفين بالتاريخ والفلك ،

ومن أصحاب الإمام الهادي (ع) ، وله مؤلفات كثيرة، مصري الأصل ، كانت له مكانة ومكانة في تلك المنطقة بسبب علمه وعلمه. ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام). ولكنه لم يروي عن الأئمة شيئاً، وقال بعض المتأخرين: إنه كان عالماً بالغيبة الكبرى ، وكان من كبار الفقهاء العارفين بالتاريخ والفلك وكان الصابوني في البداية زدياً ، ثم ارتد عن هذا المذهب وانضم إلى الإمامية. روى عنه جعفر بن محمد بن قلوويه . وهو مؤلف العديد من المؤلفات، من بينها كتابه الفاخر المشهور جداً، حتى أنه تم تقديمه هو نفسه كمؤلف الفاخر . ويحتوي هذا الكتاب في حد ذاته على المبادئ والفروع والمواضع والمواد الأخرى الكثيرة، ويبلغ مجموعها 67 كتاباً.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص49-50 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٠ و مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٨ و الجواهر ١٣: ٣٦.

[4] المستدرک - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ه من كتاب الصلاة.

[5] انصاری مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاری) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص325 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.